

المسألة 22-1/2 - استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب والتخفيف والاستجابة في حالات الكوارث

1. بيان الحالة

نظراً إلى الكوارث الطبيعية والكوارث الناتجة عن أفعال البشر التي وقعت في الآونة الأخيرة، وُجّهت عناية فائقة وجهود حثيثة نحو تطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية التأهب للكوارث والتخفيف من أثارها والاستجابة واستعادة زمام الأمور عند وقوعها.

1.1 مع إدراك

(أ) القرار 34 [المراجع في حيدر آباد، 2010] بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف أثارها، وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛

(ب) برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، حيث تعترف الفقرة 91 من البرنامج بالعديد من العناصر الهامة التي يتعين تناولها عند استعمال الاتصالات في مجال التنبؤ بالكوارث واكتشافها والتخفيف من أثارها مع تحديد هذه العناصر؛

(ج) القرار (WRC-03) 646 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) بشأن جوانب الاتصالات المتعلقة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

(د) القرار 36 (المراجع في أنطاليا 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

(هـ) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من أثارها والإغاثة؛

(و) القرار (Rev.WRC-07) 644 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة؛

(ز) القرار (WRC-07) 647 بشأن مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف للاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

(ح) القرار (WRC-07) 673 للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغير المناخ؛

2.1 ومع إدراك أيضاً

(أ) أن القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يتعلق بقاعدة بيانات بالترددات المستعملة في حالات الطوارئ والتي يعمل على الحفاظ عليها مكتب الاتصالات الراديوية؛

(ب) أن القرار ITU-R 55 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) يتعلق بمبادئ توجيهية لإدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من أثارها والإغاثة بشكل متعاقد ومتعاون داخل الاتحاد ومع المنظمات الأخرى خارج الاتحاد؛

(ج) أن التوصية (ITU-D 13-2) توصي بأن تدرج الإدارات خدمات الهواة ضمن خططها الوطنية للكوارث وأن تحد من العوائق التي تعترض الاستعمال الفعال لخدمات الهواة في اتصالات الكوارث وأن تضع مذكرات تفاهم مع منظمات الهواة ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث؛

(د) أن التوصية ITU-R M.1637 تقدم توجهاً لتسهيل تعميم تجهيزات الاتصالات الراديوية المستعملة في الإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ على الصعيد العالمي فضلاً عن الشخصية المتنقلة التي تقدم مبادئ توجيهية بشأن التعميم العالمي لتجهيزات الاتصالات المتنقلة الساتلية؛

- هـ) أن التقرير ITU-R M.2033 يتضمن معلومات عن بعض النطاقات أو أجزاء منها تم تعيينها لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛
- و) أن التوصية ITU-T E.106، المخطط الدولي للأفضلية في حالات الطوارئ لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث، والتوصية ITU-T E.107، خدمة اتصالات الطوارئ (ETS) وإطار التوصيل البيئي لعمليات التنفيذ الوطنية لترقيم الخدمة ETS تتعلقان باستعمال السلطات الوطنية للاتصالات العمومية في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث.
- 3.1 ومع الوضع في الاعتبار
- أ) العمل الجاري في البرنامج 5 لمكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدة بشأن اتصالات الكوارث/اتصالات الطوارئ للدول الأعضاء في الاتحاد؛
- ب) أنشطة الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ، الذي يعد بمثابة آلية داخلية لأمانة الاتحاد لضمان التنسيق بين جميع أنشطة الأمانة بشأن اتصالات الطوارئ؛
- ج) دور أعضاء قطاعات الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة في توفير التجهيزات والخدمات والخبرات ومساعدات بناء القدرات في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعماً لأنشطة الإغاثة والاستعادة في حالات الكوارث في العالم أجمع، خاصة عبر إطار الاتحاد الدولي للاتصالات للتعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛
- د) العمل الجاري لفريق عمل الأمم المتحدة المعني باتصالات الطوارئ (WGET) الذي يشارك فيه البرنامج 6 السابق لمكتب تنمية الاتصالات لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛
- هـ) العمل الجاري داخل المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والاتحاد الدولي للاتصالات والمتعلق بالبحث والإنقاذ وإنذارات الاستغاثة والذي يمكن تطبيقه على أطر إدارة اتصالات الكوارث؛
- و) أن منشورات الاتحاد "كتيب الاتصالات في حالات الطوارئ" (2005)، والخلاصة الوافية عن أعمال الاتحاد بشأن اتصالات الطوارئ (2007) وأفضل الممارسات بشأن اتصالات الطوارئ (2008) تقدم معلومات لتعزيز قدرات اتصالات الطوارئ لدى الدول الأعضاء في الاتحاد؛
- ز) أن المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (ديسمبر 2007) لخص الأساليب التي يمكن للاتحاد ودوله الأعضاء اتباعها لإدراج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن خططهم لإدارة الكوارث؛
- ح) أن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات أفادت بمبادئ توجيهية بشأن استعمال محتوى موحد للإنذارات والتبليغات في حالات الكوارث والطوارئ (2008) تتعلق بتنفيذ التوصية ITU-T X.1303 بشأن بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) وأن تقريراً بشأن استعمال الاستشعار عن بُعد لأغراض التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من أثارها (2008) يقدم المزيد من التوجيهات لأعضاء الاتحاد بشأن إدارة اتصالات الكوارث.
- ط) ولا تزال البلدان النامية في حاجة إلى الدعم لتطوير خبراتها في مجال إدارة اتصالات الكوارث، ويمكن لقطاع تنمية الاتصالات الاستمرار في مساعدة وتوجيه البلدان النامية من أجل وضع خطط شاملة لإدارة الكوارث وإقامة مراكز للإنذار المبكر والتصدي لمسألة التكيف مع تغير المناخ والنهوض بالتعاون الإقليمي والدولي وقت الكوارث عبر جهود منسقة، مثل النشر الجيد للمعلومات المتعلقة بالكوارث. وعلاوة على ذلك يمكن تعزيز مشروعات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجاري منها والمخطط تلبية لمتطلبات اتصالات الطوارئ ودعماً لعمليات الإغاثة والاستعادة.
- ي) وأنه علاوة على ذلك، هناك حاجة إلى وضع إطار مفاهيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاص بالكوارث بحيث يستعمل في دراسات قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بإدارة الكوارث ولتقديم مزيد من المعلومات عن الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأهب والاستجابة والاستعادة في حالات الكوارث، بما في ذلك

النظر في كيفية دمج الأنظمة والبنى التحتية القائمة ضمن أطر إدارة الكوارث، وكيفية المساعدة على ضمان مرونة عمليات الإطباب للشبكات والبنى التحتية ومرونتها إزاء آثار الكوارث الطبيعية.

2 المسألة المقترحة للدراسة

1.2 مواصلة دراسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالأرض والمحمولة في الفضاء والهجين بغية مساعدة البلدان المنكوبة في الاستفادة من تطبيقاتها ذات الصلة للتنبؤ بالكوارث والكشف عنها والاستجابة والإغاثة، بما في ذلك دراسة أفضل الممارسات/المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنفيذ، ودراسة دور الاتحاد في مساعدة الإدارات على ضمان تهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية تمكن من تنفيذ التكنولوجيا ذات الصلة.

2.2 دراسة دور الإدارات ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في التعامل مع إدارة الكوارث واستخدامها الفعّال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.2 دراسة كيفية دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن خطط إدارة الكوارث أو أطرها لاستعمالها في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان. و/أو حالات الطوارئ بما في ذلك النظر في الاتصالات خارج المنشآت، مع الأخذ في الاعتبار العمل المُضطلع به في البرنامجين 1 و5 التابعين لمكتب تنمية الاتصالات.

4.2 التعاون مع فريق العمل المعني باتصالات الطوارئ في وضع توصيات/مقترحات بشأن تنفيذ اتفاقية تامبيري والاحتفاظ بقائمة جرد أو قاعدة بيانات لأغراض التأهب.

5.2 دراسة الكيفية التي يمكن بها استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على التكيف مع تغير المناخ بالنسبة للدور الذي يلعبه تغير المناخ في الكوارث الطبيعية.

3 الناتج المتوقع

سيكون الناتج المتوقع في شكل تقرير أو تقارير عن نتائج العمل في كل خطوة من الخطوات المذكورة أعلاه إلى جانب توصية واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء.

4 التوقيت

1.4 تقارير مرحلية سنوية تقدم إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات.

2.4 مشاريع تقارير ختامية وأي توصيات/خطوط توجيهية تقدم إلى لجنة الدراسات 2 خلال أربع سنوات.

3.4 يعمل فريق المقرر بالتعاون مع البرنامج 6 لمكتب تنمية الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات.

4.4 تنتهي الأنشطة الخاصة بفريق المقرر خلال أربع سنوات.

5 الجهات المقترحة

اقترح النص الجديد لهذه المسألة المراجعة للإدارات المشاركة في الاجتماع الأخير للجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات.

6 مصادر المدخلات

يُتوقع وصول مساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين وكذلك من البرنامج (البرامج) ذات الصلة لمكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات ذات الصلة بقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وأي مسألة أخرى معنية داخل قطاع تنمية الاتصالات والمنظمات الدولية والإقليمية المسؤولة عن الاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ مدعوة إلى تقديم مساهمات تتعلق بالخبرات وأفضل الممارسات. كما يُحذّر الاستعمال الكثيف لتبادل المعلومات عبر المراسلات ومن على الخط لتوفير مصادر أخرى من المدخلات.

7 الجمهور المستهدف

البلدان النامية ¹	البلدان المتقدمة	الجمهور المستهدف
نعم	نعم	صانعو سياسات الاتصالات
نعم	نعم	منظمو الاتصالات
نعم	نعم	مقدمو/مشغلو الخدمات
نعم	نعم	المصنعون

أ (الجمهور المستهدف

ستكون فئة المديرين من المستوى العالي إلى المتوسط من بين المشغلين والمنظمين في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، المستخدم الرئيسي لهذا المنتج، وذلك يتوقف على طبيعة المنتج.

ب) الأساليب المقترحة لتنفيذ النتائج

من المقرر توزيع نتائج هذه المسألة من خلال تقارير صادرة عن قطاع تنمية الاتصالات، أو حسبما يتفق عليه خلال فترة الدراسة من أجل تناول المسألة بالدراسة.

8 الأساليب المقترحة لمعالجة المسألة أو الموضوع

في إطار لجنة الدراسات [X] لقطاع تنمية الاتصالات.

9 التنسيق

سيتمتع على لجنة الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات التي تتناول هذه المسألة، أن تنسق جهودها مع:

- المسألة (المسائل) ذات الصلة بقطاع تنمية الاتصالات
- نقاط التنسيق ذات الصلة في مكتب تنمية الاتصالات
- لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة
- فريق العمل المعني بالاتصالات في حالات الطوارئ
- المنظمات الدولية والإقليمية والعلمية ذات الاختصاص في موضوع المسألة.

10 معلومات أخرى ذات صلة

كل ما يمكن أن يظهر أثناء فترة دراسة هذه المسألة.

¹ يشمل مصطلح "البلدان النامية" أيضاً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.